

الفصل 2 - أضيف للقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية فصلان 2 (مكرر) و 7 (مكرر) هذا نصهما :

الفصل 2 (مكرر) - يمكن لشركات التجارة الدولية أن تمارس نشاطها بوصفها مقيمة أو غير مقيمة حسب ترتيب الصرف الجاري بها العمل.

وتعد بموجب هذا القانون شركات التجارة الدولية غير مقيمة عندما يملك رأس مالها المدين بالفصل 5، غير المقيمين التونسيين أو الأجانب وذلك بتوريد عملة قابلة للتحويل تساوي 66% على الأقل من رأس المال وينبغي التخصيص على صفة «غير مقيم» في القانون الأساسي للشركة.

ولا تلتزم شركات التجارة الدولية غير المقيمة بإرجاع عائداتها من الصادرات.

الفصل 7 (مكرر) - يمكن أن تكون شركات تجارة دولية مصدرة كلياً في صورة تعهداً بتحقيق ثمانين بالمائة (80%) على الأقل من مبيعاتها من عمليات التصدير.

كما يمكن تكوين شركات تجارة دولية مصدرة جزئياً عندما تتولى هذه الشركات تحقيق عمليات تصدير وتوريد.

وتنسحب الإمتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات والخاصة بالشركات المصدرة كلياً أو جزئياً على شركات التجارة الدولية حسب نوعيتها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 جويلية 1996

زين العابدين بن علي

قانون عدد 59 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جويلية 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغى الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية وعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - يتمثل نشاط شركات التجارة الدولية في تصدير وتوريد بضائع ومنتجات وكذلك في القيام بكل نوع من عمليات التجارة الدولية والوساطة.

تخضع ممارسة عمليات التجارة الدولية والوساطة إلى الشروط والتراتب المحددة من طرف البنك المركزي.

تعتبر بموجب أحكام هذا القانون شركات تجارة دولية الشركات التي تحقق خمسين بالمائة على الأقل من مبيعاتها من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي. بيد أن النسبة المئوية المذكورة أعلاه يمكن الحد منها إلى ثلاثين بالمائة (30%) في صورة تحقيق الشركة رقماً أدنى من مبيعاتها السنوية من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي.

وتعد كذلك شركات تجارة دولية الشركات التي ينحصر نشاطها في عمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتجات مع مؤسسات مصدرة كلياً. كما نصت عليها مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993. وفي هذه الصورة لا تخضع هذه الشركات إلى تحقيق الحد الأدنى من المبيعات المذكورة أعلاه.

ويعتبر ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة التي تقوم بها شركات التجارة الدولية المقيمة تصدير البضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي.

ويضبط بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الحد الأدنى المذكور أعلاه وطريقة احتساب رقم المبيعات من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي وكذلك كيفية تحديد قيمة الناتج المتأتية من عمليات التجارة الدولية والوساطة التي تدمج عند احتساب رقم المبيعات الدنيا من الصادرات.

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 1996